أنواع الالتزامات

يختلف نوع الالتزام باختلاف الزاوية التي تنظر إليه من خلالها فهو ينقسم من حيث مصدره الى التزامات إرادية والتزامات غير إرادية وينقسم من حيث امكان اجبار المدين على تنفيذه الى التزامات مدنية والتزامات طبيعية وينقسم من حيث مضمونه الى التزامات سلبية والتزامات ايجابية والى التزامات فورية والتزامات مستمرة والى التزامات بوسيلة والى التزامات بنتيجة.

ولا نريد هنا ان نعرض لكل اقسام الالتزام وانواعه وانما نعرض منها تلك الانواع التي لا غنى عن عرضها ليسهل على الطالب فهم ما سيأتي من المواضيع والأبحاث.

١ - الالتزام المدني والالتزام الطبيعي

الالتزام المدني هو التزام يتحقق فيه عنصر المديونية والمسؤولية لهذا يستطيع الدائن أن يجبر المدين على تنفيذه،أي انه يمكن تنفيذه جبراً على المدين وهذا هو الوضع العادي في الالتزام.

أما الالتزام الطبيعي فهو التزام قانوني ولكن لايتحقق فيه إلا عنصر المديونية فقط دون عنصر المسؤولية،ولهذا لا يكون للدائن ان يجبر المدين على تنفيذه أي انه لايمكن تنفيذه جبراً على المدين ومع ذلك فانه يكون للمدين أن يقوم بتنفيذه اختياراً وفي هذه الحالة يعتبر الوفاء الذي يقوم به المدين وفاء صحيحا ولا يعد تبرعا كما انه إذا أوفى باختياره عالما بانه يوفي بالتزام طبيعي فلا يجوز له ان يرجع عن هذا الوفاء.

٢ - الالتزام السلبي والالتزام الايجابي

الالتزام السلبي هو الالتزام الذي يكون محله امتناع المدين عن القيام بعمل كان يحق له القيام به لولا وجود هذا الالتزام مثال ذلك : ان يبيع شخص محله التجاري الى

مشتر يشترط عليه عدم ممارسة نفس النوع من التجارة في المنطقة التي يقع فيها هذا المحل المبيع.

والالتزام الايجابي هو الالتزام الذي يكون محله قيام المدين بإعطاء او بعمل اما الالتزام (بالاعطاء) فيراد به الالتزام بنقل الملكية او أي حق عيني اخر مثال لك : التزام بائع الشيء المنقول المعين بالنوع بنقل ملكية ما باعه الى المشتري واما الالتزام بالقيام بعمل فهو ان يقوم المدين لمصلحة الدائن بعمل من الاعمال كأن يقوم ببناء دار او بنقل بضاعة او باحياء حفلة غنائية.

وفائدة هذا التقسيم تظهر في ناحيتين هما الأعذار والجزاء.

اما من حيث الاعذار فانه لابد من اعذار المدين بالتزام ايجابي حتى يعتبر متأخراً في التنفيذ تأخراً يرتب عليه القانون اثار معينه اما المدين بالتزام سلبي فلا حاجة الى اعذاره لان مجرد مخالفة هذا الالتزام يعتبر بحد ذاته امتناعا عن التنفيذ يرتب عليه القانون اثاره.

واما من حيث الجزاء فان القاعدة العامة في هذا الصدد هي انه اذا اخل المدين بالتزامه السلبي فانه يتعرض في الغالب الى جزاء هو دفع التعويض لانه يصعب امكان تنفيذ هذا النوع من الالتزام تنفيذا عينيا قهرياً لما في هذا التنفيذ من ارهاق للمدين وتدخل صارخ في حرية شخصية اما الالتزامات الايجابية فان القاعدة العامة هي ان يجوز للدائن اذا ما أخل المدين بالتزامه هذا ان يقوم هو بتنفيذ الالتزام تنفيذاً عينياً على حساب المدين وذلك بعد استئذان المحكمة في الحالات العادية غير العاجلة او من غير استئذانها في الحالات المستعجلة المادة (٢٥٠) مدني.

٣-الالتزامات الفورية والالتزامات المستمرة

من الالتزامات ما يمكن بطبيعته ان ينفذ دفعة واحده فيقال انه التزام فوري او غير متتابع ومثاله التزام البائع في عقد البيع بتسليم المبيع يتم تنفيذه بعمل واحد دفعة واحده من جانب البائع ويقال للعقد الذي ينشى هذا النوع من الالتزامات عقداً فوريا وقد يستلزم تنفيذ الالتزام القيام بعمل او أعمال تستطيل على الزمن بحيث لا يتم التنفيذ

بعمل واحد دفعة واحده فيقال للالتزام عندئذ انه التزام متتابع او مستمر ويقال للعقد الذي ينشئ هذا النوع من الالتزامات العقد المستمر او العقد الزمني او عقد المدة ويدخل في هذا النوع جميع الالتزامات السلبية أي التي يكون موضوعها امتناعا عن عمل ذلك ان الامتناع حالة مستمرة مع الزمن ومثاله التزام البائع بعدم التعرض للمشتري في حيازته واستعماله الشيء المبيع والالتزام بعدم المنافسة التجارية كما ويدخل فيه ايضا الالتزام بعمل مستمر كالتزام المستأجر بالمحافظة على العين المؤجرة والتزام المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالعين وصيانتها ومن قبيل الالتزامات المستمرة او المتتابعة ايضا الالتزامات التي تنفذ بسلسلة من الأعمال كالتزام شخص بتوريد بضاعة معينه طوال مدة معينه في مقابل التزام الطرف الاخر بدفع الثمن عن كل توريد وهكذا يبدو ان الالتزام الفوري لا يقاس مقداره بمقياس زمني بل بمقياس مكاني فتنفيذه لا يستطيل بطبعه ولا يمتد وإنما يتم بفعل واحد وفي لحظة واحده ويظل الالتزام فورياً ولو اجل تنفيذه مدة بعد العقد وكذلك الحال لو قسط الثمن على اقساط الان الثمن يقاس بكميته ولايتوقف قياسه وتحديده على الزمن.

٤ -الالتزام بنتيجة والالتزام بوسيلة

قد يلتزم المدين أحيانا بتحقيق نتيجة معينه كأن يتعهد شخص ببناء دار معينه خلال ستة أشهر او يتعهد مؤجر بتمكين مستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة مدة سنتين او يتعهد امين النقل بنقل بضاعة الى مكان معين وهذا هو الالتزام بنتيجة (او هو الالتزام المحدد) وقد يقتصر التزام المدين على مجرد اتباع قدر معين من الحيطة والحذر في سلوكه مع الغير كالتزام الطبيب نحو مريضه والتزام المحامي نحو موكله ويسمى هذا النوع من الالتزام بالالتزام بوسيلة ولهذا التقسيم اهميته من حيث انه اذا كان المدين ملتزما التزاما بتحقيق نتيجة ولم يحققها عد مخطئا ما لم يثبت هو ان ما منعه كان سببا اجنبياً وعلى العكس من ذلك اذا كان ملتزما بوسيلة او ببذل عناية فأنه يلتزم فقط بان يتخذ الحيطة لمحاولة الوصول الى النتيجة المطلوبة فاذا لم تتحقق هذه النتيجة

كان على الدائن ان يثبت ان المدين لم يتخذ الحيطة اللازمة التي التزم بها فإثبات الاهمال وعدم الحيطة في جانب المدين يقع على الدائن مثل ذلك التزام الناقل اذ هو يلتزم بتسليم البضائع في المكان والزمان المعينين وهذا التزام بتحقيق نتيجة اما التزام الطبيب فهو التزام بوسيلة او ببذل عناية بقصد الوصول الى شفاء المريض وعلى ذلك اذا اثبت الشاحن صاحب البضائع وهو الدائن ان البضائع لم تصل فان على المدين لكي يتخلص من المسؤولية ان يثبت ان عدم تنفيذ التزامه يرجع الى سبب اجنبي فيثبت الناقل ان الامر يرجع الى قوة قاهرة او الى خطأ الدائن نفسه اما في الحالة الاخرى (حالة الالتزام بوسيلة ببذل عناية) فان على المريض ان يثبت اهمال الطبيب وعدم اتخاذه الحيطة اللازمة.

٥ -الالتزامات الشخصية والالتزامات العينية

الالتزامات الشخصية هي التي يلتزم فيها المدين شخصيا أي تكون ذمته المالية جميعها ضامنة للوفاء بالتزامه أي انه يلتزم في جميع امواله قبل الدائن فللدائن ضمان عام على اموال المدين في هذه الحالة.

اما الالتزام العيني فانه يوجد عندما لا يكون المدين ملتزما شخصيا في مجموع ذمته المالية أي في مجموع ما يملك ولكن عندما يكون ملتزما بصفته حائزاً لبعض الاشياء او الاموال وفي حدود تلك الاشياء او الاموال فقط.

فالالتزام العيني لا يختلف عن الالتزام الشخصي من حيث كونه رابطة بين شخصين ولكنه يختلف عنه في ان المدين في الالتزام الشخصي يكون ملتزما في جميع ذمته المالية اما في الالتزام العيني فانه لايسأل الا في حدود اموال معينه دون سواها أي ان المدين لايسأل خارج نطاق المال الذي يتعلق به حق الدائن مثل ذلك في حالة الكفالة حيث يلتزم شخص قبل الدائن بان يقوم بالوفاء بالدين اذا لم يقم المدين به فقد يتدخل الكفيل لضمان هذا المدين بصفة مطلقة فتكون ذمة الكفيل ضامنه الى جانب ذمة المدين واذا تخلف المدين عن الوفاء كان الكفيل مسؤولا في جميع امواله لانه ملتزم

التزاما شخصيا قبل الدائن اما اذا قام شخص بتخصيص عقار معين من عقاراته ضمانا للوفاء بدين المدين (وهو هنا حالة الكفالة العينية – ويسمى من قدم هذا الضمان بالكفيل العيني) فانه لايكون للدائن الا التنفيذ على هذا العقار فقط حتى ولو لم يقف ثمنه بالدين كله أي ان صاحب العقار لا يسأل في هذه الحالة الا في حدود العقار فقط هذا وقد يقصد بالالتزامات العينية تلك الالتزامات التي تتعلق بشيء معين بمعنى انها تقع بالضرورة على عاتق كل من يؤول اليه هذا الشيء ويلتزام بتنفيذها بدلا من سلفه.

٦ -الالتزامات الأصلية والالتزامات التبعية

يكون الالتزام اصليا اذا امكن قيامه مستقلاً دون ان يكون مستندا الى التزام اخر ويكون تبعيا اذا وجد مستندا الى التزام اصلي وعلى ذلك اذا وجد التزامان وكان احدهما اساسا للاخر كان الاول اصليا والثاني تبعيا ويتحقق ذلك بصفة خاصة في حالتين .

الحالة الاولى : يكون فيها الالتزام التبعي اذا كان نتيجة قانونية لالتزام اخر مثال ذلك التزام المدين بالتعويض عن الضرر الناجم من عدم قيامه بتنفيذ الالتزام تنفيذاً عينياً .

الحالة الثانية: يكون فيها الالتزام التبعي ناشئا تبعاً لالتزام اصلي وبالاستناد اليه فالتزام الكفيل هو التزام تبعي لانه يتبع الدين الاصلي ولا يقوم الا اذا قام الالتزام الاصلي ولهذا التقسيم اهميته حيث ان الالتزام الاصلي من حيث قيامه وانقضائه فهو يدور معه وجودا وعدما وصحة وبطلانا ما لم ينص القانون او يقضي الاتفاق بغير ذلك.